

110

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 17 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شرکتکم طبقت أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ابتداء من شهر أكتوبر 2014 وطبقت خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014 الخصم من المورد على العملة المعفيين من الضريبة على الدخل وفقا لأحكام الفصل المذكور.

وعلى هذا الأساس، ولتفادي احتجاجات وإضرابات العملة المذكورين طلبتم تمكين شرکتکم من إرجاع مبالغ الخصم الذي قامت به على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور إلى العملة المعفيين بالأمر وطرح المبالغ المذكورة من مبالغ الخصم من المورد المستوجبة على الشركة خلال الأشهر اللاحقة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعفيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمکتوبکم وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولتجنب الإشكاليات التي يمكن أن تواجهونها مع الأجراء المذكورين، فإنه يمكنكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعفيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق بصفة إستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

**الخبير العام للدراسات**

والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي